

المحور الثالث: الحجب

الحجب: لغة: المنع .

أما اصطلاحاً فهو كما عرفته المادة 159 من قانون الأسرة الجزائري انه : (الحجب هو منع الوارث من الميراث كلاً أو بعضاً وهو

نوعان: حجب نقصان، حجب إسقاط .

أولاً- حجب النقصان:

وهو حجب الوارث من بعض الميراث، فيُنزل من أوفر النصيبين إلى أقلهما، ولا يقع هذا النوع إلا على خمسة من الورثة:

الزوج، الزوجة، الأم، بنت الابن، الأخت لأب .

1- الزوج يرث النصف عند عدم وجود الفرع الوارث، والربع عند وجوده،

2- الزوجة أو الزوجات ترث الربع عند عدم وجود الفرع الوارث، والثلث عند وجوده،

3- الأم ترث الثلث عند عدم وجود الفرع الوارث، أو عدم وجود عدد من الإخوة أو الأخوات مطلقاً، وترث السدس مع وجود من ذكر،

4- بنت الابن ترث النصف إذا انفردت، والسدس إذا كانت مع بنت الصلب الواحدة، وفي حالة تعدد بنات الابن يرثن السدس بدل الثلثين وحكم كل بنت ابن مع بنت ابن أعلى منها درجة كحكم بنت الابن مع بنت الصلب .

5- الأخت لأب ترث النصف إذا انفردت، والسدس إذا كانت مع الأخت الشقيقة، وفي حالة تعدد الأخوات للأب مع الأخت الشقيقة يشتركن في السدس .

1- ثانياً- حجب الحرمان أو الاسقاط:

تناول المشرع الجزائري حجب الاسقاط من المادة 161 حتى المادة 165، وحجب الاسقاط هو حجب الوارث من

ميراثه كلياً ، غير أنه لا يعم جميع الورثة، فهناك ستة ورثة لا يقع عليهم حجب الاسقاط أبداً، وهم: الابن، البنت، الزوج، الزوجة،

الأب، الأم . وكلهم يدلون إلى الميت مباشرة دون واسطة؛ لذلك لا يصيبهم حجب الاسقاط أو الحرمان .

المحجوب	الحاجب
ابن الابن	1-الابن 2-ابن الابن الاعلى منه
الجد	1- الأب 2-الجد القريب يحجب الجد البعيد
الأخ الشقيق	1- الابن 2-الأب 3-ابن الابن وإن نزل
الأخ لأب	1- من يحجب الأخ الشقيق 2-الأخ الشقيق 3-الأخت الشقيقة إذا صارت عصبه مع الغير
ابن الأخ الشقيق	1- من يحجب الأخ لأب 2-الأخ لأب 3-الأخت لأب ان صارت عصبه مع الغير
ابن الأخ لأب	1- من يجب ابن الأخ الشقيق 2-ابن الأخ الشقيق
العم الشقيق	1- من يحجب ابن الأخ لأب 2-ابن الأخ لأب
العم لأب	1- من يحجب العم الشقيق 2-العم الشقيق
ابن العم الشقيق	1- من يحجب العم لأب 2-العم لأب
ابن العم لأب	1- من يحجب ابن العم الشقيق 2-ابن العم الشقيق
الأخ لأم أو الأخت لأم	1- الأصل المذكر 2-الفرع الوارث مطلقاً
بنت الابن	1- الابن 2-ابن الابن الأعلى منها 3-وجودها مع البنين أو بنتي الابن الأقرب منها درجة المستوفيتين للثلثين، ولم يوجد من يعصبها
الجددة	1-الأم سواء الجددة لأب أو لأم 2-الأب يحجب الجددة لأب 3-الجددة القريبة تحجب الجددة البعيدة
الأخت الشقيقة	1- الابن 2-ابن الابن وإن نزل 3-الأب
الأخت لأب	1- من يحجب الأخ لأب 2-استكمال الشقيقتان للثلثان إذا لم يوجد من يعصبها .